

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٢ - ٦٥ المؤرخ في ٢٣ جمادى الثانية عام ١٤٠١ الموافق ١٨ ابريل سنة ١٩٨١ والمتضمن صلاحيات وزير الصحة، المعديل بالمرسوم رقم ٨٢ - ٢٠ المؤرخ في ١٦ يناير سنة ١٩٨٢ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٢ - ٤٢ المؤرخ في ٢٧ ربیع الاول عام ١٤٠٢ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٨٢ والمتضمن تحديد صلاحيات كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٨٢ - ٤٩ المؤرخ في ٢ ربیع الاول عام ١٤٠٣ الموافق ١٨ ديسمبر سنة ١٩٨٢ والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان والمتخصصين والمتخصصين الاستشفائيين الجامعيين ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

لجان التنسيق الاستشفائي الجامعي

المادة الاولى : تنشأ هيكل التنسيق المحددة بموجب هذا المرسوم قصد القيام بتنظيم أعمال العلاج وأعمال التكوين في العلوم الطبية والتنسيق فيما بينها.

المادة ٢ : تنشأ لجان للتنسيق الاستشفائي الجامعي. وتتولى كل لجنة بتنسيق أعمال العلاج والتقويم بين معهد العلوم الطبية وبين الهيكل الاستشفائي الجامعي الواقع في دائرة اختصاصها.

المادة ٣ : تنشأ لجنة التنسيق الاستشفائي الجامعي بقرار مشترك بين وزير التعليم والبحث العلمي ووزير الصحة، يحدد دائرة اختصاصها.

المادة ٤ : تستشار لجنة التنسيق الاستشفائي الجامعي في دائرة اختصاصها، وتقدم اقتراحات حول ما يأتي :

مرسوم رقم ٨٢ - ٤٩٣ المؤرخ في ٢ ربیع الاول عام ١٤٠٣ الموافق ١٨ ديسمبر سنة ١٩٨٢ يتعلق بتنسيق أعمال العلاج وأعمال التكوين في العلوم الطبية.

ان رئيس الجمهورية ،
بناء على تقرير وزير الصحة ،
ووزير التعليم والبحث العلمي ،
وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى ،
وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - ٥٠ و ٥٢ منه ،

- وبمقتضى الامر رقم ٧٦ - ٢٢ المؤرخ في ٢٠ سفر عام ١٣٩٦ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٦ والمتضمن احداث مراكز استشفائية جامعية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٧٦ - ٧٩ المؤرخ في ٢٩ شوال عام ١٣٩٦ الموافق ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٧٦ والمتضمن قانون الصحة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ - ٢٣٩ المؤرخ في ١٣ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن حل كليات الطب والصيدلة وانشاء معهد للعلوم الطبية في حظيرة كل جامعة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٤ - ١٠٠ المؤرخ في ١٥ ربیع الثاني عام ١٣٩٤ الموافق ٣ مايو سنة ١٩٧٤ والمتضمن انشاء لجنة وطنية استشفائية جامعية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٢ - ٣٨ المؤرخ في ٨ جمادى الاولى عام ١٤٠١ الموافق ١٤ مارس سنة ١٩٨١ والمتضمن صلاحيات وزير التعليم والبحث العلمي ، المعديل بالمرسوم رقم ٨٢ - ٢٣ المؤرخ في ٦ يناير سنة ١٩٨٢ ،

- أستاذ وأستاذ محاضر وأستاذ مساعد في العلوم الطبية يعينهم تباعاً زملائهم لمدة سنتين قابلة للتجديد، حسب كيفيات تحدد بقرار وزير مشترك بين وزير التعليم والبحث العلمي ووزير الصحة.

المادة ٦ : تنتخب لجنة التنسيق الاستشفائي الجامعي من بين أعضائها المتخصصين الاستشفائيين الاستشفائيين الجامعيين، رئيساً ونائبه له لمنصب سنتين قابلة للتجديد.

المادة ٧ : يتولى كتابة اللجنة، بالتناوب كل سنة، مدير معهد العلوم الطبية أو مدير الصحة المعنى في الولاية.

المادة ٨ : تجتمع اللجنة في جلسة عادية، مرة كل ثلاثة أشهر، وفي جلسة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسها.

المادة ٩ : يمكن للجنة أن تتداول بصفة مقبولة إذا حضر أغلبية أعضائها. وفي حالة عدم بلوغ النصاب، يستدعي أعضاؤها من جديد وتداول عندهم بصفة مقبولة مهما كان عدد الحاضرين.

المادة ١٠ : تعد اللجنة نظامها الداخلي وتصادق عليه وتعدد فيه على الخصوص أيام وساعات الاجتماعات العادية.

وتبدى آرائها في محاضر تسلم نسخاً منها إلى:

- اللجنة الوطنية الاستشفائية الجامعية المنصوص عليها في الفصل الثاني من هذا المرسوم،

- وزير الصحة،

- وزير التعليم والبحث العلمي.

أ) تطبيق البرامج الوطنية الخاصة بالتكوين الطبي وشبيه الطبي،

ب) تحضير التكوين في العلوم الطبية داخل دائرة لجنة التنسيق الاستشفائي الجامعي،

ج) تحديد مسدد المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين في المنشآت الاستشفائية الجامعية وتنظيم التداريب التطبيقية للطلبة والمقيمين،

د) إنشاء وحدات للخدمات والعيادات الاستشفائية الجامعية،

ه) تحويل المصالح الاستشفائية إلى مصالح استشفائية جامعية وتفويض تخصيص هذه الهياكل.

وبصفة عامة تقوم بالتنسيق العلمي والإداري بين الهياكل الاستشفائية الجامعية ومعهد العلوم الطبية.

تحاطئ لجنة التنسيق الاستشفائي الجامعي على بعملية التكوين في العلوم الطبية وتنفيذ الاجراءات المقررة في هذا الميدان.

المادة ٥ : تتألف لجنة التنسيق الاستشفائي الجامعي كما ياتى:

- مدير الصحة المعنى في الولاية،

- مدير معهد العلوم الطبية المعنى،

- مدير جراحة الاسنان المعنى،

- مدير القطاعات الصحية المعنية،

- مدير المؤسسات الاستشفائية المتخصصة المعنية،

- رؤساء المجالس الطبية للقطاعات الصحية المعنية،

تستغل و تتبع الافكار التي تقدمها لجان التنسيق الاستشفائي الجامعي المحلية المنصوص عليها في الفصل الاول من هذا المرسوم.

المادة ٢٤ : تتألف اللجنة الوطنية للتنسيق الاستشفائي الجامعي من :

- وزير الصحة،
- وزير التعليم والبحث العلمي،
- ثلاثة ممثليه لكل وزارة لهم رتبة مديرى مركزى على الاقل،
- مديرى معاهد العلوم الطبية ومعاهد جراحة الاسنان المقامة في المدن التي توجد بها جامعات،
- مديرى الصحة في الولايات التي توجد بها جامعات،
- رؤساء لجان التنسيق الاستشفائي الجامعى،
- مدير الصحة العسكرية،
- الامين العام لاتحاد الاطباء الجزائريين،
- ستة أئساتنة في العلوم الطبية، يعينهم زملاؤهم، لمدة ٣ سنوات قابلة للتجديد حسب كيفيات تعدد بقرار وزير مشترك بين وزير التعليم والبحث العلمي ووزير الصحة.

المادة ٢٥ : يرأس اللجنة الوطنية للتنسيق الاستشفائي الجامعي بالاشتراك بين وزير التعليم والبحث العلمي ووزير الصحة.

المادة ٢٦ : تجتمع اللجنة الوطنية للتنسيق الجامعي في جلسة عادية ثلث مرات في السنة في سبتمبر ومارس ويونيو.

و تجتمع في جلسة غير عادية بمبادرة من وزير الصحة ووزير التعليم والبحث العلمي.

المادة ٢٧ : تكلف كتابة اللجنة بما يأتي :

- تحضير اجتماعات اللجنة،
- مسک محاضر الجلسات في سجل يعد خصيصاً لهذا الفرض،
- إبلاغ محاضر الجلسات،
- مسک الوثائق والمحفوظات.

الفصل الثاني

اللجنة الوطنية للتنسيق الاستشفائي الجامعى

المادة ٢٨ : تنشأ لدى وزير الصحة ووزير التعليم والبحث العلمي، لجنة وطنية للتنسيق الاستشفائي الجامعى.

المادة ٢٩ : يستشير اللجنة الوطنية للتنسيق الاستشفائي الجامعى، وزير التعليم والبحث العلمي أو وزير الصحة أو كلاهما معاً وتقديم هذه اللجنة اقتراحات تخص المسائل المتعلقة بما يأتى :

- أ) تنظيم التكوين في العلوم الطبية وسيره،
- ب) برامج التكوين الوطنية في العلوم الطبية،
- ج) تخطيط التكوين في العلوم الطبية في إطار الخريطة الصحية الوطنية والخريطة الجامعية الوطنية،

د) ضبط المقاييس الخاصة بتحديد عدد الموظفين الاستشفائيين الجامعيين،

هـ) إنشاء هيكل استشفائية جامعية جديدة وتغيير تخصيص الهيكل الاستشفائي الجامعي حيث تم تمهيد التكوين في العلوم الطبية،

و) تنظيم فترات دراسية لتجديد معلومات المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين، وابداء الاقتراحات الخاصة بهذا الميدان.

المادة ٢٧ : تعد اللجنة الوطنية للتنسيق الجامعي نظامها الداخلي وتصادق عليه.

المادة ٢٨ : يتولى كتابة اللجنة الوطنية للتنسيق الجامعي، بالتناوب كل سنة الأمينان العامان لكل من الوزارتين المعنيتين.

المادة ٢٩ : تتكلف كتابة اللجنة الوطنية للتنسيق الاستشفائي الجامعي بما ياتى :

- تحضير اجتماعات اللجنة ،
- مسک محاضر الجلسات في سجل معه خصيصا لذلك ،
- ابلاغ المحاضن ،
- مسک الوثائق وصيانة المحفوظات.

المادة ٢٠ : يلغى المرسوم رقم ٧٤ - ١٠٠ المؤرخ في ١٣ مايو سنة ١٩٧٤ والمتضمن إنشاء لجنة وطنية استشفائية جامعية.

المادة ٢١ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ٢ ربیع الاول عام ١٤٠٣
الموافق ١٨ ديسمبر سنة ١٩٨٢ .

الشاذلي بن جديـد

مَا يَنْبَغِي مُتَضَعِّفَةٌ

والمتضمنة إنشاء معاهد وطنية للتعليم العالي في
العلوم الطبية،
يرسم مايللي :

المادة الاولى : تلغى أحكام المواد من ٢٢ الى ٣٩
من المرسوم رقم ٨٢ - ٤٩٣ المؤرخ في ١٨ ديسمبر
سنة ١٩٨٤ المذكور أعلاه، وتعوض بالاحكام
التالية :

«المادة ١٢ : تنشأ لدى الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلّف بالتعليم المالي، لجنة وطنية للتنسيق الاستثنائي الجامعي».

«المادة ١٣ : يستثنى المجنحة الوطنية للتنسيق الاستثنائي الجامعى، الوزير المكلف بالتعليم العالى أو الوزير المكلف بالصحة أو كلاهما معاً فى تنسيق أعمال الملاج وأعمال التكوين فى العلوم الطبيعية، وبهذه الصفة تقدم هذه اللجنة اقتراحات

١) تنظيم التكوين في العلوم الطيبة وسبلها .

ب) برامج التكوين الوطنية في العلوم الطبيعية

ج) تحطيم التكوين في العلوم الطبية في إطار
الخرافة الصحبة الوطنية والغريطة الجامعية
الوطنية،

مرسوم رقم 85 - 176 مؤرخ في 6 شوال عام 1405 الموافق 25 يونيو سنة 1985 يعدل المرسوم رقم 82 - 493 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1982 والمتعلق بتنسيق أعمال العلاج وأعمال التكوين في العلوم الطبية.

ان رئيس الجمهورية،
- بناء على التقرير المشترك بين وزير
التعليم العالي ووزير الصحة العمومية،

- وبناء على الدستور، لاميم المادتان 10 و 152 منه، III

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 82 -
المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1405 الموافق 18
ديسمبر سنة 1984 والمتعلق بتنسيق أعمال العلاج
وأعمال التكوين في العلوم الطبية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ
في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة
1983 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي
للمعهد الوطني للتعليم العالي،

- وبمفتضى المراسيم رقم 84 - 215 و 84 -
القعدة عام 1404 الموافق 15 غشت سنة 1984
216 - 84 و 217 - 84 المؤرخة في 21 ذي

- الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالصحة،
- ثلاثة ممثلين للوزير المكلف بالصحة وثلاثة ممثلين للوزير المكلف بالتعليم العالي،
- مديرى المعاهد الوطنية للتعليم العالي فى العلوم الطبية،
- مدير المعهد الوطنى للصحة العمومية،
- المديريين المكلفين بالصحة فى المجالس التنفيذية بالولايات التى توجد بها مقار المعاهد الوطنية للتعليم العالي فى العلوم الطبية،
- رؤساء لجان التنسيق الاستشفائى الجامعى،
- مدير الصحة العسكرية،
- الامين العام لاتحاد الاطباء الجزائريين،
- ثلاثة عشر مدرسا من رتبة أستاذ أو أستاذ محاضر فى العلوم الطبية، يعينهم زملاؤهم لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد وموزعين كالتالى :

د) ضبط المقاييس الخاصة بتحديد عدد الموظفين الاستشفائيين الجامعيين،
هـ تنظيم هياكل صحية لتقديم فيها أعمال التكوين فى العلوم الطبية، وعمل هذه الهياكل،
و) انشاء هياكل استشفائية جامعية وتغيير تخصيصها،
ز) تنظيم دورات تجديد معلومات الاطباء العامين والاختصاصيين الاخصائيين الاستشفائيين الجامعيين وكذلك الموظفين الشبه الطبيين،
ح) تحديد كيفيات تقويم أعمال المصالح والمغابر الاستشفائية الجامعية.

تستغل وتتابع الاقتراحات والاراء التى تقدمها لجان التنسيق الاستشفائى الجامعى المعملية المنصوص عليها فى الفصل الاول من هذا المرسوم، فى اطار العلاقات الوظيفية وفي حدود اختصاصاتها.

المادة 14 : تتألف اللجنة الوطنية للتنسيق الاستشفائي الجامعى من :

المجموع	العدد حسب المعاهد الوطنية للتعليم					المادة
	عنابة	قسنطينة	وهران	الجزائر	العلى فى العلوم الطبية	
5	I	I	I	2	-	الطب
4	I	I	I	I		جراحة الاسنان
4	I	I	I	I		الصيدلة
13					المجموع	

اللجنة الوطنية للتنسيق الاستشفائي الجامعى ويتولى الرئاسة عند غياب الوزيرين».

المادة 16 : تتولى كتابة اللجنة الوطنية للتنسيق الاستشفائي الجامعى على الخصوص ما يأتي :

- تحضير اجتماعات اللجنة،
- مسک محاضر الجلسات في دفتر خاص بذلك،

تعدد كيفيات تنظيم الانتخابات بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالصحة.

المادة 15 : تزود اللجنة الوطنية للتنسيق الاستشفائي الجامعى بكتابه دائمة توضع تحت مسؤولية كاتب عام.

يعين الكاتب العام بمرسوم من بين المختصين الاستشفائيين الجامعيين بناء على مقتراب مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالتعليم العالي، وهو عضو في

- تبليغ المحاضر لمح يعنيه الامر».
- مسک الوثائق وصيانت المحفوظات».

«المادة 17 : يتولى الكاتب العام للجنة الوطنية للتنسيق الاستشفائي الجامعي اعداد مشروع البرنامج السنوي للجنة، ويمكنه أن يكون لجانا فرعية يرأس كل واحدة منها عضو من اللجنة الوطنية للتنسيق الاستشفائي الجامعي، كما يمكنه أن يستعين بأى شخص كفاء غير عضو في اللجنة».

«المادة 18 : تجتمع اللجنة الوطنية للتنسيق الاستشفائي الجامعي ثلث مرات خلال السنة الواحدة في مارس ويونيو وسبتمبر في دورة عادية تحت رئاسة الوزير.

تجتمع اللجنة الوطنية للتنسيق الاستشفائي الجامعي في دورة غير عادية بمبادرة من الوزير المكلف بالتعليم أو الوزير المكلف بالصحة وبناء على استدعاء من كاتبها العام.

تعد اللجنة الوطنية للتنسيق الاستشفائي الجامعي نظامها الداخلي وتصادق عليه».

«المادة 19 : ان نفقات عمل اللجنة الوطنية للتنسيق الاستشفائي الجامعي، تتحملها ميزانية وزارة التعليم العالي ووزارة الصحة العمومية».

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 شوال عام 1405 الموافق 25 يونيو سنة 1985.

الشاذلي بن جديد